منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية وإدارة الحماية الإجتماعية
بالتعاون مع
الصندوق القومى للتأمين الإجتماعى بوزارة الرعاية والضمان الإجتماعى

ورقة عمل عن:

النموذج المقترح للتطبيق الأمثل لنظام التأمين الإجتماعى الإختيارى

للمشاركة فى الحلقة القطرية حول:

التحديات التى تواجه نظام التأمين الإجتماعى الإختيارى

المقرر عقدها بالخرطوم فى الفترة من ٢٤-٢٦ يناير ٢٠١٦

- **تمهيد: لماذا تأمين إجتماعى إختيارى** (حق إنسانى دستورى)
- **مجـــــال التطبيـــــــق والتعاريـــف.**
- **التمـــــــويل الثنائى تفعيلا وتحفيزا للتأمين.**
- **تقدير المعاشات** (والتعويضات) **وشروط إستحقاقها وتحديد المستحقين وأنصبتهم .**
- **الأحكام العامة .**
- **استحداث ملحق للتأمين الإجتماعى ووكلاء أو مراسلين** (بسفارات وقنصليات الدول المستوردة للعمالة)
- **تطوير إتفاقيات التأمينات الإجتماعية الثنائية لمعالجة تحويل الإشتراكات والمعاشات.**

إعداد
أ.د. سامى نجيب
خبير تأمين إستشارى ومحكم
أستاذ التأمين بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة بحوث وإدارة الأخطار والتأمين
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
إستشارى التأمين بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية

تمهيد
لماذا تأمين إجتماعى إختيارى
التأمين الإجتماعى حق إنسانى (عالمى) دستورى (لكل مواطن)

أصبحت التأمينات الإجتماعية فى عصرنا الحالى نظاما عالميا للإنسان أيا كان وحيثما كان وهكذا نجده فى مختلف الدول شرقا وغربا جنوبا وشمالا سواء فى ذلك الدول المتقدمة أو الدول النامية وتلك الأقل نموا .

وتأسيسا على ذلك أصبحت نظم التأمينات الإجتماعية على مستوى كل دولة من حقوق المواطنة التى تمتد تدريجيا لكافة المواطنين أيا ما كان نشاطهم الإقتصادى وسواء كانوا من العاملين لدى الغير أو من العاملين لدى أنفسهم ... وإتفاقا مع ذلك إهتمت الإتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة فى شأن نظم التأمينات الإجتماعية بالسعى نحو إمتدادها إلى العاملين بكافة الدول سواء كان من مواطنيها أو من مواطنى الدول الأخرى ... وفى جميع الأحوال يتعين على كل دولة إتخاذ كافة التدابير والوسائل لإمتداد التأمينات الإجتماعية بكافة أنواعها لكافة القوى العاملة.

وحيث تتعدد أنواع التأمينات بين تأمين الشيخوخة بطابعه الإدخارى المرتبط بمدة الإشتراك (تأمين طويل الأجل) وبين تأمينات العجز والوفاة والمرض والتعطل ذات الطابع التكافلى (تأمينات مؤقتة) .

وحيث تتعدد فئات القوى العاملة وعلاقات العمل فهناك من يعمل لدى الغير ومن يعمل لحساب نفسه وهناك من يعمل داخل الدولة وخارجها.

لذا لم تعد نظم التأمينات الإجتماعية قاصرة على فئات القوى العاملة داخل حدود الدولة لدى الغير التى تمتد إليها عمليا بصورة إجبارية، بل إمتدت التغطية التأمينية لتشمل كافة المواطنين بما فى ذلك أولئك العاملين خارج حدود الدولة ... بمراعاة تطوير أساليب وطرق التغطية لحصر مختلف فئات المواطنين الذين يتعذر عمليا أو قانونا إمتداد نظام التأمين الإجتماعى اليهم بصورة إجبارية سواء فى ذلك من يعمل لحساب نفسه داخل الدولة أو من يعمل خارج حدود الدولة وتأسيسا على قاعدة إقليمية القوانين ونزولا على الإعتبارات العملية يتقرر إمتداد التأمين إختياريا لتلك الفئات لم يمكن إمتداده إجباريا.

وفى هذا الشأن تستحدث التدابير والإجراءات المناسبة لتحفيز وتفعيل إمتداد التأمينات الإجتماعية إلى تلك الفئات التى لم يكن من الميسور إنتفاعها إجباريا بالتأمين الإجتماعى بصفة إلزامية ولا يقتصر ذلك على العاملين فى الخارج ومن فى حكمهم (فى مجال تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة) بل يمتد إلى العديد من الفئات التى لا تباشر أى

نشاط يخضعها للتأمين الإلزامى (كربات البيوت مثلا وهن يشكلن نسبة كبيرة من المجتمع).

* فى دستورية التأمين:

يعتبر نظام التأمين الإجتماعى من أهم المقومات والدعائم الأساسية التى يقوم عليها مجتمع الكفاية والعدل تأسيسا على دوره الإجتماعى والإقتصادى بتوفير تعويضات (حال إنقطاع الأجر أو الدخل) **فى حالات التقاعد من خلال تحويل نسبة من أجور** (أو دخول) **العاملين خلال فترات القدرة على الكسب** (خلال حياتهم العملية) **لضمان إستمرار مستوى المعيشة الكريمة حال التقاعد أو العجز** (أو التعطل أو المرض فضلا عن رعاية الأسرة ككل فى حالة وفاة عائلها).

ومن هنا نفهم كيف إهتمت الدساتير والمبادىء والإتفاقيات والتوصيات الدولية بكفالة مختلف الدول لنظم التأمين الإجتماعى بإعتبارها من أهم حقوق الإنسان ومن أهم صور وتدابير الحماية الإجتماعية كحق إنسانى ... كما نفهم كيف تحرص كافة الدول بالسعى نحو إمتداد نظم التأمين الإجتماعى إلى جميع مواطنيها داخل وخارج حدودها بإعتبار تلك النظم الوسيلة الفعاله المؤكدة لتحقيق العدالة الإجتماعية ودعم التكافل الإجتماعى بين أفراد الشعوب(١).

وفى سبيل إمتداد الحماية التأمينية ونشر رعايتها لجميع المواطنين (سواء اكانوا داخل البلاد أو خارجها) **نتناول الأحكام الأساسية التى يتعين أن تصدر بها القوانين التى تحدد شروط وأوضاع التعامل التأمينى وإطاره بالنسبة للعاملين المرتبطين بعقود شخصية فى الخارج** من غير الخاضعين لأحكام وقوانين التأمين الإجتماعيى للعاملين داخل الوطن **لتكفل لهم الإنتفاع بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.**

---

(١) وفى إطار ذلك تصدر القوانين التأمينية التى تسرى تدريجيا فى شأن جميع أفراد الشعب القادرين على الكسب تشريعيا بمظلة التأمينات الإجتماعية ألزاميا.

فى مجال التطبيق والتعاريف

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لغير المؤمن عليهم إجباريا

*** فى مجال التطبيق:**

حيث تستهدف نظم التأمين الإجتماعى ضمان الحياة الكريمة للمواطنين وتأمين دخولهم بحيث تحتفظ لهم بمستوى معيشتهم حال إنقطاع أو توقف الدخل أو الأجر **إرتباطا بالتقاعد عن العمل أو مزاولة النشاط** (ببلوغ مايسمى بالسن المعاشى) **أو بالعجز المستديم المنهى للخدمة** (الشيخوخة المبكرة) **أو للوفاة .**

وحيث تحول الصعوبات دون تقرير التأمين إجباريا ... فيتقرر التأمين كحق ... ونكون بعدئذ أمام تحديات التأمين الإختيارى حيث تتعدد مستويات الدخول ومنحنياتها دون الإلتزام بإتجاه صعودى لتزايدها بل قد تتجه للإنخفاض أو الثبات ... **وهكذا ففى العديد من الحالات يحسب المعاش بما يتفق مع متوسط الدخول** (وغالبا ما يكون المتوسط أقل من الدخل الفعلى الذى يحققه المؤمن عليه عند إنتهاء الخدمة) **وبالتالى يفقد المعاش فاعليته فى تأمين الدخل الأخير عند إستحقاق المعاش وفقا للآتى:**

١- فى السنوات الأولى من التأمين تنخفض مدد الإشتراك التى يحسب على أساسها المعاش عن القدر اللازم لإستحقاق المعاش المناسب لكبار السن .

٢- عند تعذر شمول التأمين لكافة عناصر الدخول التى يحصل عليها المؤمن عليه فى حالة تعدد الأنشطة الإقتصادية التى يمارسها و يقتصر نشاط واحد فقط **ومن ثم لا يكفل المعاش تأمين الدخل كله** (على الدخل من إذ يؤمن فقط جزء الدخل الذى كان محلا للإشتراك فى التأمين).

٣- عدم إمتداد التأمين الإختيارى إلى العديد من الفئات التى يتعذر شمولها بالتأمين الإجتماعى الإجبارى ويتعين بالتالى شمولها بالتأمين الإجتماعى الإختيارى و تتمثل فى(١):

أ) المشتغلون بالخارج من غير الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى الإلزامى (المرتبطون بعقود شخصية).

ب) المواطنون ممن لا تسرى فى شأنهم قوانين التأمين الإجتماعى بصفة إلزامية كربات البيوت والعاملون.

ج) المؤمن عليهم المنتفعون بقوانين التأمين الإجتماعى الإلزامى بالنسبة لشرائح الدخول التى تزيد عن القدر المشمول بالتأمين الإجبارى.

د) العاملون لدى أنفسهم بالداخل والخارج.

هـ) العاملون بالمنظمات الدولية والإقليمية التى لا توجد بها نظم معاشات خاصة.

---

(١) إتفاقا مع طبيعة نظام التأمين الإختيارى يتعين أن يكون هناك حساب خاص مستقل لهذا التأمين له موارده والتزاماته الخاصة ... ويتعين دراسة المركز المالى لهذا الحساب كل فترة زمنية محددة للتأكد من كفاية الموارد لمواجهة الإلتزامات ... وبوجه عام يتعين أن يكون الحساب الخاص بالنظام الإختيارى منفصل تماما عن الحسابات المتعلقة بأنواع التأمين الإلزامى ويمول من المؤمن عليهم جانب الدولة.

* فى إهتمام النظام الإختيارى بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

نزولا على الإعتبارات العملية (صعوبة التطبيق لتأمينات المرض وإصابات العمل و البطالة) **فإن من المتفق عليه إهتمام التأمين الإجتماعى الإختيارى بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة حيث يمكن تكامل وتناسق المزايا المقررة فى النظام الإختيارى مع المزايا المماثلة فى أحكام تشريعات التأمين الإجتماعى الإلزامى وعلى الأخص مع تقرير الحق فى الحصول على معاش الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى فى النظام الإجبارى** (أو بعده بخمس سنوات) **وفقا لاختيار المؤمن عليه متى بلغت مدة اشتراكة المحسوبة فى التأمين المدة المؤهلة للمعاش...** مع سريان أحكام معاش الشيخوخة الأخرى وفقا للقواعد المقررة فى قوانين التأمين الاجتماعى الالزامى.

وبمراعاة تحفيز العاملين ماليا على الإشتراك بالتأمين الإجتماعى الإختيارى تشير الخبرة العملية إلى أهمية تحفيز المؤمن عليهم على الإشتراك(١) **... ومن أهم الوسائل لتفعيل التأمين أن يكون الحق فى التأمين مكفولا بصورة إجبارية بالنسبة لحالات الوفاة والعجز**(٢) **من خلال تحمل الدولة لنفقاته** (مساهمة الدولة محسوبة بمبالغ موحدة) **ليقتصر الإختيار على تحديد القدر من الدخل الذى يرغب المؤمن عليه فى إستحقاق معاش الشيخوخة على أساسه** (لتوفير المرونة التى تتلاءم مع دخول أو أجور المؤمن عليهم وبحيث لا تجاوز أعباء التأمين قدراتهم المالية).

* فى التعاريف:

١- **الهيئة التى يوكل إليها تنفيذ النظام** ومن الملائم عمليا أن يسند ذلك إلى الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية الإجبارية .

٢- **مفهوم كل من الأخطار التأمينية التى يتم التعامل معها** (تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه، وأية أخطار تأمينية أخرى تضاف).

٣- **تحديد كل من السن الأدنى للتأمين والسن المعاشى مع بيان كيفية وأسلوب إستكمال المدة الموجبة** (المؤهلة) **لإستحقاق معاش الشيخوخة** (سواء من حيث إستمرار الإنتفاع بالتأمين لحين إستكمال هذه المدة أو من حيث طلب ضم المدة المؤهلة للمعاش وتحديد المقابل المالى)(٣)

---

(١) تبين عدم فاعلية النظم التى يتحمل المؤمن عليهم كافة أعباءها

(٢) تشمل مزايا التأمين بالنسبة للعاملين بالخارج نفقات الجنازة ونفقات العودة بعد الوفاة إلى الوطن وتؤدى الحقوق للمستحقين فى صورة معاش إجبارى موحد.

ويتم تمويل نفقات الحقوق الموحدة بمساهمة الدولة فى تمويل التأمين الإختيارى.

(٣) لما كان التطبيق العملى يشير إلى بعض الحالات التى يتوقف فيها المؤمن عليه عن أداء الإشتراكات فيتعين معالجة تلك الحالات بما يكفل إستحقاقهم للمزايا التى يكفلها النظام ، إذا تكاملت العناصر المنشئة للحق فيها .

وبمراعاة المركز المالى للنظام يلتزم المؤمن عليه المتوقف عن أداء الإشتراكات بالإشتراكات المستحقة عن مدة التوقف مضافا إليها ريع إستثمار الفرصة البديلة عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ الأداء.

* **فى إنشاء حساب مستقل للنظام الإختيارى** (يحدد أحكام وشروط المزايا ومصادر التمويل وكيفية إستثمار المخصصات المالية):

يتعين إنشاء حساب خاص (مستقلا عن حسابات التأمينات الإجتماعية الإجبارية) **لإمكان فحص المركز المالى للنظام الإختيارى وفقا لطبيعته التزاماته وشروط إستحقاقها** (بمراعاة تباين مصادر وصور تمويل النظم الإختيارية عن النظم الإجبارية).

وتأكيدا للغاية المستهدفة من إنشاء حساب خاص لأموال النظام وفحص مركزه المالى دوريا يراعى النص على مراعاة الأتى:

١- يتناول الفحص تحديد الإلتزامات القائمة، فإذا تبين وجود عجز تقوم الخزانة العامة بسداده وفى الوقت ذاته يلتزم الخبير ببيان الأسباب والوسائل الكفيلة بتلافيه... ومن ناحية أخرى إذا تبين وجود مال زائد فيتم النص على ترحليه لحساب التأمين لتسوية كل أو بعض العجز الذى سبق وسددته الخزانة العامة) **إن وجد مع تكوين إحتياطى عام وإحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة وقد يستخدم فى زيادة المعاشات للمحافظة على قيمتها** (قوتها الشرائية) **على ضوء الأسعار القياسية مع تحديد كيفية ومصادر تمويلها.**

***فى إجراءات الإشتراك:**

يقدم طلب الإشتراك على النموذج المعد لهذا الغرض من أصل وصورتين، ويرفق به صورة فوتوغرافية من مستند الميلاد مطابقة للأصل، ويتم اعتماد كل من طلب الإشتراك وصورة مستند الميلاد من القنصلية المصرية بالدولة التى يعمل بها المؤمن عليه أو من البنك المختص ويتم إختيار فئة الدخل التى يتم الإشتراك على أساسها من واقع جدول الفئات المبينة بجدول مرفق بالقانون الصادر بالنظام، كما تحدد قيمة الإشتراك الشهرى وفقاً لما هو مبين بالجدول المذكور.

فى
التمويل الثنائى تفعيلا وتحفيزا للتأمين

*** فى تحمل المؤمن عليه لنفقات المزايا المرتبطة بفئة الدخل التى يختارها:**

١- تتميز نظم التأمين الإجتماعى بتعدد التأمين الإجتماعى بتعدد مصادر تمويلها (فهناك التمويل الثلاثى لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وهناك التمويل الثنائى لتأمين البطالة والمرض أما إصابات العمل فالأصل فيه التزام صاحب العمل بالتمويل دون أية مساهمة من العاملين بإستثناء النظم التى يهتم فيها التأمين بالحوادث الشخصية ومنها يساهم العمال فى التمويل) ... **وبالنسبة للنظم الإختيارية فغالبا ما يتحمل المؤمن عليه أغلب أعباء المزايا بنسبة من فئة الدخل التى يختارها من بين فئات متعددة الدخول تحدد بجدول مرفق بالنظام يتضمن فئات لدخل الإشتراك** (بمراعاة ربط المعاش على أساس متوسط دخول الإشتراك جميعها وليس على متوسط السنوات الأخيرة كما هو الحال فى نظام التأمين الإجتماعى الإجبارى) **وبإفتراض قيام المؤمن عليه بالإشتراك بأكثر من شريحة دخل فإن المتوسط بالتبعية خلال مدة الإشتراك سيكون قليلا نسبيا مما يقتضى رفع شرائح الدخول النهائية.**

ولنا هنا ملاحظة تنوع العملة التى تؤدى بها الإشتراكات (والمبالغ الأخرى) **المستحقة وسعر التحويل ومواعيد وكيفية الأداء وقد يكون من المناسب أن تتناولها اللائحة التنفيذية للقانون.**

ورغبة فى تمكين المؤمن عليه من الحصول على معاش يتفق وتنامى الدخل تجيز النظم الإختيارية قيام المؤمن عليه بتعديل فئة الدخل إلى الدخل الأعلى التالى مرة كل سنة (شرط ألا تكون سنه قد جاوزت ٥٥ سنة فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل) **وعلى العكس من ذلك يتم النص على جواز قيام العامل بشروط معينة**(١) **بطلب تعديل دخل بدء إشتراكه فى النظام إلى أى دخل أعلى** (مع إلتزامه فى هذه الحالة بأداء فروق الإشتراكات بريع إستثمار الفرصة البديلة وذلك إعتبارا من تاريخ بدء الإشتراك حتى تاريخ الأداء).

٢- يعتبر ريع الإستثمار من مصادر التمويل الهامة .. لذا يتعين بيان سياسة وأوجه إستثمار المخصصات المالية للنظام الإختيار بمراعاة تحقيق ريع لا يقل عن ريع الإستثمار المقترض فى الحسابات الإكتوارية وبما لا يقل عن ريع إستثمار أموال نظم التأمين الإجتماعى الإجبارى بما يتيح قدره النظام (الإختيارى) **على الوفاء بالتزاماته.**

---

(١) يجوز للمؤمن عليه تعديل فئة الإشتراك للفئة الأعلى مباشرة بعد مضى سنة من تاريخ بدء الإشتراك بشرط ألا يتجاوز سن المؤمن عليه فى أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل خمسة وخمسين سنة، كما يجوز له تعديل دخل اشتراكه إلى الدخل الأقل مباشرة، ويسرى التعديل فى الحالتين اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه فى أى وقت طلب تعديل دخل بدء اشتراكه فى النظام الى أى دخل أعلى، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء فروق الإشتراكات وريع استثمار نسبته ٦% وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الإشتراك فى النظام حتى تاريخ الأداء.

* في إجراءات سداد إشتراكات المؤمن عليه:

يتم سداد الإشتراك مقدماً كل شهر أو كل ثلاثة شهور أو كل ستة شهور أو كل سنة حسب إختيار المؤمن عليه.

تحول الإشتراكات إلى بنك أو أكثر من البنوك الوطنية التى تتعامل معها الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية ويكون لها مراسلين بالخارج حيث يتم التحويل من أحد فروع البنك أو مراسليه بالخارج على أن يلتزم المؤمن عليه بالتعامل مع أحد البنوك المحددة مع ذكر رقم بطاقته التأمينية (رقم الإشتراك) عند كل تحويل.

يؤدى المؤمن عليه الإشتراكات إعتباراً من أول الشهر الذى حدده لبدء إشتراكه فى النظام.

يكون أداء الإشتراكات بعملة البلد التى يعمل بها المؤمن عليه أو احدى العملات الحرة وتتم المحاسبة بأسعار الشراء المعمول بها فى السوق الموازية للنقد فى تاريخ الأداء للبنك.

* تفعيل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الإجتماعى الإختيارى بمساهمة الدولة فى التمويل لتحمل كامل نفقات مزايا موحدة لحالات الوفاة والعجز تتقرر كحق للمؤمن عليهم:

وحيث يعتبر تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الصورة الأساسية لنظم التأمين الإجتماعى الإختيارى فإن تفعيل تلك النظم يستلزم السعى نحو مساهمة الدولة فى تمويلها تأسيسا على ذات أسس المساهمة العامة فى التأمين الإجتماعى الإجبارى.

لقد كانت الحرب العالمية الأولى والثانية مناسبتين للتفكير فى توحيد أسس التشريعات الإجتماعية ومن بينها التأمينات الإجتماعية بين الدول المختلفة على النحو التالى:

١- معاهدة فرساى (التى عقدت عقب الحرب العالمية الأولى) على إنشاء هيئة العمل الدولية وجعل مقرها فى جنيف وقامت الهيئة بإصدار كثير من التوصيات والإتفاقات التى تنظم علاقات العمل وشئون العمال والتأمينات الإجتماعية.

٢- إزداد الإهتمام بالتأمينات الإجتماعية على الصعيد الدولى مع بداية نشوب الحرب العالمية الثانية. وكان ميثاق الأطلنطى الذى وقع فى ١٢ أغسطس ١٩٤١ بين روزفلت وتشرشل مناسب لتأكيد دعوى قوى الحلفاء فى ضرورة أن يسود السلام الإجتماعى فى داخل الدول المختلفة فتضمن فقرة تقرر ضرورة التعاون الأكمل بين

جميع الدول فى المجال الإقتصادى للوصول إلى رفع مستويات العمل والتقدم الإقتصادى والتأمينات الإجتماعية للجميع".

٣- عند نهاية الحرب العالمية أكدت توصيات مؤتمر فيلادلفيا المنعقد فى ١٩٤٤ والتى تعبر الميثاق الجديد لهيئة العمل الدولية أهمية التأمينات الإجتماعية وصدرت التوصيات رقم ٦٧ ، ٦٨ الأولى خاصة بضمان الدخل والتى قضت بأن "تشمل الأحوال التى يغطيها التأمين الإجتماعى الإجبارى تلك التى لا يستطيع المؤمن عليه فيها كسب عيشه بسبب عدم قدرته على العمل أو سبب عدم حصوله عمل مجز أو بسبب وفاته عن أسرة كان يعولها. ويشمل أيضا ظروفا متصلة بها تنشأ فى أحوال كثيرة فتكون عبئا ثقيلا بالنسبة للدخول المحدودة ولا تغطى بطريقة أخرى.

ولا تقل عن هذه التوصية أهمية التوصية رقم (٦٩) الخاصة بالرعاية الطبية والتى ووفق عليها أيضا فى نفس المؤتمر.

٤- توالت بعد ذلك الوثائق والمواثيق الدولية المختلفة التى تهتم بالنص على ضرورة التأمينات الإجتماعية فميثاق الأمم المتحدة ينص عليها فى مادته (٢٥) كما عنى بالنص عليها أيضا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى قضت مادته الثانية والعشرين على أن لكل شخص الحق فى مستوى معيشى كاف لتأمين صحته وحاجاته الماديه وحاجات أسرته وخاصة تلك المتلعقة بالمأكل والملبس والمسكن والخدمات الصحية والخدمات الإجتماعية الضرورية وله الحق فى الأمان فى حالة البطالة أو المرض والعجز والترمل أو فى الحالات الأخرى التى يفقد فيها وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

وقد أدت هذه الإهتمامات الدولية إلى الموافقة على إتفاقية دولية هى الإتفاقية رقم ١٠٢ الخاصة بالمعايير الدنيا للأمان الإجتماعى.

ج - تمتد مسئولية الحكومات إلى دعم مختلف البرامج لتأمين الأفراد فى مواجهة توقف أو خسارة القدرة على التكسب Earning Power أو الوفاه كما يمتد دورها إلى تقديم الإعانات العائلية Family Allowances لتربية الأطفال.

وعادة ما يشار إلى تدابير توفير مزايا نقدية لتعويض الدخل المفقود بإعتبارها برامج للمحافظة على الدخل Income Maintenance Programs، أما التدابير الخاصة بتمويل نفقات خدمات العلاج أو تقديمها مباشرة فيشار إليها بإعتبارها مزايا عينية Benefits in Kind.

وفى مجال تحديد مسئوليات الحكومات عن توفير برامج الحماية الإجتماعية للدخل نأتى لمسئوليتها عن توفير الحماية من خلال البرامج التالية :

١- النظم القومية (الشاملة) Universal Programs

ووفقاً للأسلوبين عاليه يكون لمن يعولهم المؤمن عليهم المطالبة بالمزايا كحق.

٢- نظم المساعدات (إختبارات الدخل) Means Tested Systems

ووفقاً لهذا النوع من النظم تتوقف المزايا على الأفراد من ذوى مستوى معين من الدخل والموارد.
وذلك علاوة على خدمات الضمان الإجتماعى من حيث التعليم والصحة.

د - مع تزايد المساوئ الإجتماعية والإقتصادية نتيجة التطورات والتغيرات وبداية التقدم الصناعى والعلمى وتأسيس المدن (وما يسمى بالإنفجار السكانى) **إنطلق العقل البشرى ليرصد إتساع الفروق بين الأفراد واندلعت الثورات والحركات الدموية والفكرية فى مختلف الميادين والنواحى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ... ونادى المصلحون لإيجاد حلولا لتلك الأمراض الإجتماعية المنتشرة وإصلاح الأوضاع وإنصاف الطبقات المحرومة، عن طريق تدخل السلطات فى مجالات التدارك الإجتماعى بدءا من الأمور الصحية** (بتأسيس المستشفيات الرسمية للعناية بالمرضى) **ورعاية المعدمين والأيتام والأطفال.**(١)

ومن هنا نفهم كيف إتجهت الدول إلى إصدار التشريعات الإجتماعية المتعلقة بالشؤون الثقافية والصحية والمعاشية للأفراد وتزايد الإهتمام بتشجيع تأسيس جمعيات الإعانة التبادلية الحديثة وصناديق التوفير والتقاعد، والرعاية المتعلقة بشؤون العمل والعمال وترتيبات الوقاية من إصابات العمل (وإقرار مسئولية التعويض عنها على أصحاب الأعمال والتأمين ضدها).

وحيث إن الموارد الحكومية محدودة فى الدول النامية تراعى قدرة كل من مصادر تمويل التأمين الإجتماعى ويمكن أن تغطى المساهمة الحكومية نفقات بدء فترة سريان النظام كما تقدم المساعدة فى صورة تسهيلات ومعدات أو المساعدة للفئات ذات الدخل المحدود، ومد وتعديل نظم التأمين الإجتماعى وفقاً لنتائج الحوار الإجتماعى فى ظل البحث العلمى والمساعدة الفنية.

هذا ومع إختلاف مسميات برامج الإصلاح الإقتصادى وتنوعها فإنها تستهدف تصحيح الموازين الداخلية والخارجية للدولة وهى برامج يصممها ويتابع تنفيذهـــــا

---

(١) أدت الثورة الفرنسية إلى تغيير الأوضاع السياسية والإجتماعية والإقتصادية السائدة فى أوربا، فإنتشرت وسائل التدارك الإجتماعى العامة لمعاونة الفقراء والعمال مستهدفه تهيئة وسائل العيش بتوفير فرص العمل والمساعدات عند فقد القدرة على العمل .. ومن ناحية أخرى ألغت الثورة الفرنسية التكتلات المهنية، وأزالت الفوارق التى كانت سائدة فى النظام الحرفى والقيود المهنية، التى كانت تقف حائلا دون توحيد كلمة العمال، مما ساعد فيما بعد على جمع كلمة الطبقة العاملة وإتساع حركاتها وتوحيد كفاحها وطنيا، وعالميا.

صندوق النقد الدولى الذى ينصح عادة بإتباع الإجراءات الآتية:(١)

أ- تخفيض الإنفاق الحكومى على التعليم والصحة والخدمات الإجتماعية والدفاع وغيرها.

ب- تخفيض مستويات الأجور الحقيقية سواء بالتخفيض المباشر أو من خلال الضغط عليها بزيادة معدلات البطالة وحراك القوى العاملة.

---

(١) إستخلص تقرير أصدره مكتب العمل العربى عام ١٩٩٥ من أن السياسات الإقتصادية التى يرعاها صندوق النقد الدولى سرعان ما تؤدى فى الأجل القصير إلى الركود ونقص الإستثمارات وهنا يبدأ تنفيذ برامج التكييف الهيكلى **Programmes Structural Adjustment** التى يتبناهـا البنك الـدولى للإنشاء والتعمير الذى يرى أن سبب الأزمات الإقتصادية فى البلاد النامية ترجع الى أخطاء السياسات الإقتصادية فى هذه البلاد، وأنه لتصحيح ذلك لابد من أحداث تغييرات جذرية فى هذه السياسات، ولو كانت على حساب الأهداف الإجتماعية فى الدولة (وتتضمن هذه التغييرات تحرير الأسعار وأبعاد الدول عن التدخل فى آليات العرض والطلب) ... ولا يخفى صندوق النقدالدولى ولا البنك عداءهما لسياسات الحد الأدنى للأجور، ودعم السلع ومستلزمات الإنتاج، والتزام الدولة بالخدمات الإجتماعية والقروض وتحديد الإيجارات وتقييم الأراضى الزراعية وإنتاجها الزراعى ... ومن هنا تأتى التوصيات بنقل الملكية العامة إلى القطاع الخاص (أو على الأقل تخليصه من المركزية البيروقراطية أو تأجيره إلى القطاع الخاص) ومن متطلبات البنك الدولى لإصلاح المسار الإقتصادى فى الدولة تحرير التجارة وزيادة قدرتها على التصدير وتوفير شرط المنافسة (دون قيود السياسات الحمائية التى تحمى الإنتاج الوطنى للدولة) .. ومن هذا المنطلق يدعو البنك إلى خفض سعر الصرف للعملة المحلية وإحلال الرسوم الجمركية محل القيود الجمركية وإلغاء إتفاقيات الدفع والتجارة الثنائية والتوسع فى تمثيل الوكالات الأجنبية لزيادة فرص التصدير وتوفير فرص أفضل لسداد الديون.

فى تقدير المعاشات (والتعويضات) وشروط إستحقاقها وتحديد المستحقين وأنصبتهم

***حالات التقاعد** (الشيخوخة):

أولا: من المتفق عليه تأمينيا إستحقاق معاش الشيخوخة ببلوغ السن العام للتقاعد وحيث لا يقع خطر الشيخوخة فجأة يتعين لإستحقاق المعاش توافر مدة إشتراك طويلة (فعلية أو حكمية) مؤهلة للإستحقاق ... لذا يراعى فى السنوات الأولى لبدء العمل بالنظام الإختيارى وضع البدائل اللازمة لتوفير المدة المؤهلة لإستحقاق كبار السن المعاش... وقد يكون من بينها تحديد سن للمعاش يرتفع عن السن المقرر بالنظام الإجبارى (ليستمر التأمين على العامل بعد بلوغ السن العام للمعاش يهدف تمكينه من إستكمال المدة الدنيا لإستحقاق المعاش) ... و يكون من المناسب أيضا النص على تكامل مدة الإشتراك بالنظام الإختيارى مع مدد الإشتراك (السابقة) بالنظام الإجبارى إن وجدت (وبمراعاة ذلك يجيز النظام الإختيارى للعامل الحق فى طلب صرف المعاش المبكر إذا إنتهى عمله قبل السن المعاشى العام متى كانت له مدة الإشتراك (فى أى من النظام الإجبارى والنظام الإختيارى) المؤهلة للمعاش، ويخفض المعاش فى هذه الحالة (بنسبه تقدر وفقا للجدول المرافق للمشروع).

هذا وتتم تسوية المعاش بنسبه من دخل الإشتراك الشهرى أو من متوسط دخول الإشتراك فى حالة تعددها وذلك عن كل سنة من سنوات الإشتراك.

ومن الشائع تقرير حد أقصى نسبى (من الدخل الذى يتم على أساسه تسوية المعاش) وآخر رقمى (بالإسترشاد بالحد الأقصى لأجر تسوية المعاش بقوانين التأمين الإجتماعى الإجبارى)... ومن ناحية أخرى عادة ما تقرر نظم التأمين الإجتماعى (إجبارى أو إختيارى) حدا أدنى نسبى وأخر رقمى.

وعلى أى حال إذا إنتهى عمل المؤمن عليه أو أوقف إنتفاعه بالتأمين دون توافر شروط إستحقاق المعاش إستحق تعويضا من دفعة واحدة فى الحالات الآتية(١) :

١- بلوغ المؤمن عليه السن المعاشى.

٢- عجز المؤمن عليه عجزا كاملا أو وفاته بعد أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء عمله أو بعد إنتهاء فترة التوقف عن أداء الإشتراكات.

وفى حالة إستحقاق صرف التعويض لوفاة المؤمن عليه يصرف التعويض لمستحقى المعاش حكما.

---

(١) الحكمة من تحديد حالات محددة لصرف مبلغ التعويض فور إنتهاء العمل إتاحة الفرصة للمؤمن عليه فى حالة عودته لمجال النظام إستكمال مدد الإشتراك المطلوبه لإستحقاق المعاش.

ثانيا: فى إستحقاق وتحديد المعاش المبكر :

تثور عند التطبيق العملى الحالات التى يحاول فيها بعض المؤمن عليهم إستغلال النظام بتقديم طلب لصرف المعاش قبل سن الستين بحجة إنتهاء العمل بالخارج بينما تشير جميع الوقائع إلى إستمراره فى العمل، ونظرا لما فى هذا التصرف من إخلال بالأسس الفنية التى بنى عليها النظام لذا تتقرر بعض الضوابط اللازمة للحد من تلك الظاهرة تنص على أنه:

أ - لا يجوز التوكيل فى صرف هذا النوع من المعاشات.

ب- يوقف صرف المعاش فى حالة مغادرة صاحب المعاش الوطن مدة تزيد على ثلاثة أشهر وذلك متى كانت سنه فى تاريخ المغادرة تقل عن الستين.

جـ - ما لايصرف من هذا المعاش فى ميعاد سنه من تاريخ الأخطار بربطه أو من تاريخ آخر صرف ينقضى الحق فى المطالبة به.

د- المبالغ التى لم يتم صرفها تؤول لحساب النظام.

ويستثنى من الأحكام عاليه حالات مغادرة الوطن للعلاج بالخارج وذلك متى أقرت الهيئة المختصة بالتأمين الصحى الحاجة للسفر للخارج.

ثالثا: فى جواز ضم المدد السابقة إلى مدة الإشتراك فى التأمين لتوفير المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش أو تحسينه:

حيث يستهدف النظام إستحقاق معاش فإنه يعمل على توفير المدة المؤهلة للمؤمن عليه ومن هنا يتيح للمؤمن عليه الحق فى تحويل إحتياطى المعاش السابق أداؤه لحساب أنظمة التأمين الإجتماعى الإجبارى (مدنية كانت أم عسكرية) لحساب النظام الإختيارى لتحسب للمحول لحسابه مدة بالمبلغ المحول على أساس سن المؤمن عليه ودخل إشتراكه فى تاريخ تقديم طلب حساب المدة وإذا قلت المدة المحسوبة عن المدة السابقة كان له حق إستكمالها.

وتحقيقا للإستقرار المركز المالى لحساب النظام لا يجوز العدول عن الرغبة فى تحويل إحتياطى المعاش بعد إخطار المؤمن عليه بقيمة مبلغ الإحتياطى والمدة التى ستحسب به وموافقته على التحويل.

ومن ناحية أخرى وإستكمالا للشروط المؤهلة للمعاش يكون للمؤمن عليه الحق فى طلب إضافة المدد التى قضاها بعد سن العشرين فى أى عمل أو نشاط لمدة إشتراكه فى التأمين مقابل اداء مبالغ تقدر وفقا لجدول مرافق للنظام وعلى أساس سنه ودخـــل إشتراكه فى تاريخ تقديم الطلب(١).

---

(١) وتيسيرا على المؤمن عليه يجوز له أداء تكلفة اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو بالتقسيط.

وتحقيقا لإستقرار المركز المالى للنظام يتم النص على عدم إعتبار المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد المبالغ المطلوبة أو أداء أول قسط قبل تاريخ إسحقاق صرف الحقوق الذى يكفلها النظام، ويلاحظ أن هذه الأقساط تسقط بالوفاة أو العجز.

ورعاية من النظام للمستحقين أجاز لهم فى حالة وفاة المؤمن عليه قبل ابداء الرغبة فى حساب المدد أو قبل أداء المبالغ المطلوبة دفعة واحدة أو قبل موعد إستحقاق أو قسط أداء المبالغ المطلوبة لأضافة مدد لمدة إشتراك مورثهم التى ستقدر على أساسها حقوقهم التأمينية.

وإزاء ما أثبته التطبيق العملى من أنه فى كثير من الحالات التى يعود فيها المؤمن عليه للوطن يصعب عليه الإستمرار فى أداء الأقساط لذا يتم النص على جواز إيقاف الأقساط وحساب مدة للمبلغ السابق أداؤه أو تخفيض قيمة القسط وتخفيض المدة.

* **فى حالات العجز والوفاه** (معاشات أو حقوق إضافية مرتبطة بالدخل تكميلية للمزايا الموحدة):

يكون للمؤمن عليه (أو المستحقين عنه) **الحق فى طلب تأمين مزايا مرتبطة بفئة الدخل التى يحددها** وتتمثل المزايا فى الآتى :

أولا: معاش فى حالتى العجز الكامل المستديم(١) أو الوفاة:

يستحق المعاش بوقوع العجز الكامل أو الوفاة خلال فترة عمل المؤمن عليه أو خلال سنة على الأكثر من تاريخ إنتهاء عمله، وذلك كله بشرط توافر مدة الإشتراك القصيرة المؤهلة للإستحقاق.

ويقدر معاش العجز بذات نسبة معاش الوفاة فى النظام الإجبارى (فى النظام المصرى ٦٥% من دخل الإشتراك أو متوسط دخول الإشتراك بحسب الأحوال) **أو بواقع ما يستحق من معاش الشيخوخة محسوبا على أساس مدة الإشتراك فى التأمين مضافا إليها خمس سنوات بما لا يتجاوز المدة الباقية لبلوغ سن الستين أى المعاشين أكبر.**

ثانيا: حقوق لمعاش العجز والوفاة:

أشرنا فيما سبق إلى وجوب توافر مدة إشتراك طويلة مؤهلة لإستحقاق معاش الشيخوخة (بإعتبار أن أساسه الفنى إدخارى) **حيث لا يتوقع وقوع الخطر فجأة ... أما بالنسبة لمعاشات العجز والوفاة فعلى العكس من معاشات الشيخوخة لا يشترط فـــــى**

---

(١) فى التأمين الإجتماعى الإجبارى يعقد العجز الجزئى المستديم فى حكم العجز الكامل المستديم إذا أدى العجز الجزئى لعدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل ذلك بالنسبة للعاملين خارج الدولة.

الأصل أيـــة مدة لإستحقاق المعاش (كما فى معاشات الوفاة والعجز فى تأمين إصابات العمل) **وفى ذات الإتجاه تكون المدة المؤهلة لإستحقاق معاشات الوفاة والعجزعن الإصابة مدة قصيرة** (لا تتجاوز عدة أشهر) **لا تستهدف تمويل المزايا**(١) **وإنما مجرد التأكد من قيام علاقة العمل** (فترة الإختبار) .

و حيث يهتم التأمين بالوفاة المبكرة و العجز المبكر الذى يقع قبل بلوغ السن المعاشى حيث يفترض الإنخفاض النسبى فى الأجور والدخول عن تلك المستحقة عند بلوغ سن التقاعد ولذا يقرر التأمين ثلاثة أنواع من الحقوق الإضافية لمعاشات الوفاة والعجز كالآتى:

١- **تعويض إضافى من دفعة واحدة تتحدد وفقا لنسبة تناسب عكسيا مع سن العامل عند الإستحقاق فتكون النسبة منخفضه كلما إقترب وقوع الخطر من تاريخ السن المعاشى** (حيث يكون الأجر أو الدخل مرتفعا نسبيا وبالتالى يرتفع المعاش المستحق) **وعلى العكس من ذلك يرتفع التعويض كلما كان السن عند تحقق الخطر منخفضا ويكون الأجر منخفضا نسبيا وبالتالى المعاش : ويستحق التعويض الإضافى فى حالات إنتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة** (أوفى حالة وفاة صاحب المعاش دون وجود مستحقين للمعاش فى تاريخ وفاته).

وينسب التعويض إلى دخل الأشتراك السنوى الذى يحسب على أساسه المعاش(٢).

٢- **منحة وفاة تؤدى فى حالة وفاة صاحب المعاش** (شهر الوفاة والشهرين التاليين له) **وتحديد غالبا بما يعادل معاش شهر الوفاة عن مدة تصل إلى ٣ شهر**(٣) .

٣- **نفقات جنازة : وغالبا ما تؤدى فى حالة وفاة صاحب المعاش إلى الأرملة فإذا لم توجد فالى من يثبت قيامه بصرفها وتحدد قيمتها بمعاش شهر بحد أدنى قدره ثلاثين جنيها.**

---

(١) التمويل التكافلى لمزايا تأمينات العجز والوفاة:
يقدم الأساسى التمويلى للتأمينات المؤقتة (جميع أنواع التأمين عدا الشيخوخة على أساس التكافل حيث تساهمالجميع فى نفقات التأمين لأداء المزايا للفئة المحدودة التى يتحقق بالنسبة لها الخطر (من الكل المعرض للخطر للقلة التى يتحقق بالنسبة لها الخطر

(٢) الدخل الشهرى × ٣

(٣) تستحق المنحة لمن يحدده صاحب المعاش قبل وفاته فإن لم يحدد أحدا فللأرملة والأولاد القصر والعاجزين عن الكسب والبنات غير المتزوجات، وفى حالة وجود أولاد تتوافر فيهم الشروط السابقة من غير الأرملة تقسم المنحة على أساس عدد الزوجات، وفى حالة عدم وجود أحد ممن ذكر فتؤدى للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تؤدى لمن كان يعوله صاحب المعاش من أخوته القصر والعاجزين عن الكسب والأخوات غير المتزوجات.

*** في مبدأ الإعالة في تحديد المستحقين وتوزيع معاش الوفاة بينهم :**

يستخلص من تحليل المبادئ والإتفاقيات والتوصيات الدولية فى تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة (وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش) **وفى توزيع المعاش بينهم أن الأساس فى إستحقاق المعاش هو إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحقين .. وهنا قد تفترض الإعالة وفقا للقيم والمبادئ السائدة بالمجتمع وقد يتعين إثباتها**

وبمراجعة خبرة الدول المختلفة فى مجال تحديد المستحقين وأنصبتهم فى معاشات الوفاة يتبين إلتزامها بمبدأ الإعالة ليس فقط من حيث إستحقاق المزايا وإنما أيضا من حيث مدى ما يستحقه كل من المستحقين.

وحيث لا يختلف وضع المستحقين فى التأمين الإجتماعى الإجبارى عن أقرانهم فى التأمين الإجتماعى الإختيارى فلا تختلف أحكام تحديد المستحقين وحالات وشروط إستحقاق ونسب الإستحقاق فى التأمين الإجتماعى الإختيارى عن مثيلتها فى التأمين الإجتماعى الإجبارى.

وهكذا يقرر النظام الإختيارى فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إستحقاق المعاش للأرملة والزوج والأولاد والأخوه والأخوات ويحال لقانون التأمين الإجتماعى الإجبارى لإستعارة شروط إستحقاقهم وقواعد الجمع بين المعاش والدخل وبين المعاشات وحالات إيقاف صرف المعاش وحالات قطعه وحالات عودة الحـــق فيه وحالات الرد وإعادة التوزيع .

وبوجه عام تسرى أحكام النظام الإجبارى فى شأن معاشات المستحقين عن العاملين بالخارج حيث يقيمون بعد الوفاة داخل أوطانهم وفقا لذات الظروف الإقتصادية والإجتماعية.

ومن الأحكام العامة للجمع بين المعاشات وفقا لنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى النص على عدم جمع صاحب المعاش (وكل من المستحقين) **بين المعاشات المستحقة وفقا لأحكامه وبين المعاشات المستحقة وفقا لأحكام الأنظمة الأخرى.**

فى الأحكام العامة

أولا: إيقاف صرف المعاش فى حالة العودة لمجال النظام:

من المفترض إيقاف صرف المعاش إذا إلتحق صاحب المعاش بعمل جديد ليصبح مؤمنا عليه وفى تلك الحالات تكون هناك مدة إشتراك جديدة بإنتهائها يسوى عنها معاش ويضاف إلى المعاش السابق ويربط المعاش المستحق بمجموع المعاشين.

ثانيا: فى ميعاد تقديم طلب المزايا :

إستقرارا للحقوق يتم إتاحة فترة زمنية طويلة بجوز خلالها تقديم طلب صرف الحقوق المقررة بالنظام (غالبا خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الإستحقاق) **والا انقضى الحق فى المطالبه بها بالتقادم.**

وإتفاقا مع طبيعة الحقوق التأمينية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين يتم النص على أن المطالبة بأى حق من الحقوق المكفولة بالنظام تعتبر مطالبة بباقى الحقوق الأخرى، كما ينقطع التقادم بالنسبة إلى المستحقين جميعا فى حالة تقدم أحدهم بالمطالبه بحقوقه فى الموعد المحدد.

ثالثا: فى تيسير الفصل فى المنازعات :

رغبة فى إنهاء جميع المنازعات التى قد تقع بين الهيئة التأمينية والمؤمن عليهم يتيح النظام لأصحاب المعاشات والمستحقين أو غيرهم من المستفيدين عرض النزاع على لجان توفيقيه لفض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء خلال فترة زمنية محددة تستقر بعدها المعاشات والحقوق المقررة.

وضمانا للمراكز القانونية والمستحقات يكون للمبالغ المستحقة بمقتضى النظام إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية.

رابعا: إعفاء النظم الإختيارية من الضرائب والرسوم:

وفقا للسائد بنظم التأمين الإجتماعى الإجبارى يتم النص على أن تعفى من الضرائب والرسوم:

أ – الإشتراكات.

ب – الإستمارات والمستندات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ النظام.

جـ – الحقوق والمزايا التأمينية التى يكفلها النظام ،

د – الدعاوى التى ترفعها الهيئة التأمينية أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو المستحقون فى جميع درجات التقاضى، مع نظر تلك الدعاوى على وجه الإستعجال ويكون للمحكمة حق الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ويراعى النص على أنه لا يترتب على الإنتفاع بأحكام التأمين الإنتقاص من الحقوق المقررة وفقا لقوانين أو لوائح أو نظم النقابات والجمعيات والروابط ومافى حكمها، ويجوز الجمع بين الإعفاءات الضريبية المقررة للمزايا.

خامسا: إيقاف الإنتفاع بمزايا التأمين:

يقف انتفاع المؤمن عليه بأحكام هذا النظام اذا توقف عن أداء الإشتراكات لمدة ستة أشهر متصلة.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو عجزه عجزاً كاملاً خلال المدة المشار اليها تستقطع الإشتراكات المستحقة عن مدة التوقف من المزايا التى تستحق للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

ويلتزم المؤمن عليه فى حالة استئناف سداد الإشتراكات، بأداء الإشتراكات المستحقة عن مدة التوقف مع ريع استثمار بنسبة ٦% عن الفترة من تاريخ التوقف حتى تاريخ بدء السداد.

فى إستحداث ملحق للتأمين الإجتماعى ووكلاء أو مراسلين
(بسفارات وقنصليات الدول المستوردة للعمالة)

إتفاقا مع دور وطبيعة وخدمات نظم التأمين الإجتماعى فلا يمكنها عمليا مزاولة العديد من أوجه نشاطها مركزيا (كالحسابات المركزية والإستثمار المركزى) **بل أن هناك من الخدمات ما يستلزم الإتصال المباشر و المتعدد مع المؤمن عليهم ومنها ما يستلزم المتابعة حيث يعمل العامل**(١).

وهكذا ففى مجال إهتمام نظم التأمين الإجتماعى الإختيارى وإمتدادها إلى العاملين خارج الدولة يتعين (خاصة على الدول المصدرة للعمالة) **لتفعيل تلك النظم:**

أولا: إستحداث ملحقين للتأمين الإجتماعى بسفارات وقنصليات الدول المستوردة للعمالة ... وتتزايد أهمية إختصاصات الملحقين فى حالة أمتداد التأمين الإجتماعى الإختيارى للعاملين بالدول المستوردة للعمالة والتى لا يمتد نظام التأمين الإجتماعى بها إلى العاملين الأجانب.

ثانيا: تعيين وكلاء (مراسلين) **للقيام بالخدمات التأمينية للمؤمن عليهم فى الدول التى يزاولون فيها عملهم:**

للهيئة المختصة أن تعهد لوكلاء عنها يقومون بمهمة الإعلام عن النظام والقيام بإجراءات الإشتراك وتيسير الحصول على المزايا (ومثالا على ذلك تيسير إثبات المؤمن عليهم حالات العجز بموجب شهادة صادرة من مستشفى بالبلد الذى كان يعمل به المؤمن عليه معتمدة من سفارة أو قنصلية دولتة وذلك فى حالة إستمرار إقامة المؤمن عليه خارج البلاد) **مقابل نسبه من الإشتراكات الدورية** (التى يؤديها المؤمن عليهم الذين ينضمون إلى التأمين عن طريقهم خاصة خلال السنتين الأوليتين من تاريخ بدء الإشتراك).

---

(١) وهكذا يتم إدارة نظام التأمين الإجتماعى الإجبارى مركزيا من خلال المركز الرئيسى لهيئة التأمينات الإجتماعية إلى جانب العديد من المكاتب الفرعية المنتشرة على مستوى الدولة حيث يزاول المؤمن عليهم نشاطهم.

فى تطوير إتفاقيات التأمينات الإجتماعية الثنائية لمعالجة تحويل الإشتراكات والمعاشات

جرى العمل على إهتمام الإتفاقيات الثنائية للتأمينات الإجتماعية بتحويل المعاشات التى تستحق للعاملين بين الدولة التى يعمل بها العامل وتلك التى يقيم بها.

وبمناسبة إستحداث وتفعيل نظم التأمين الإجتماعى الإختيارى فإن هناك مجالا جديدا يمكن أن تقوم به الإتفاقيات الثنائية (بين الدولة التى يزاول فيها العامل نشاطه وتلك التى يعود إليها بعد إنتهاء نشاطه) **يتعلق بضوابط وإجراءات الإشتراكات الدورية للتأمين الإجتماعى حيث لا يتم التأمين على العامل المهاجر وفقا لنظام التأمين الإجتماعى بالدولة التى يعمل بها وبالتالى يقوم العامل بالإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى الإختيارى ... ويمكن هنا إبرام إتفاقية ثنائية** (بين الدولة التى يعمل بها العامل والدولة التى يحمل جنسيتها) **ليقوم صاحب العمل بخصم إشتراكات العامل من أجره لديها وتحويلها مع حصته** (التى تتضمنها الإتفاقية) **إلى النظام الإختيارى بدولة العامل**(١).

ومن هنا فهناك مجال لإتفاقيات ثنائية مع دول المهجر بمقتضاها إما أن تمتد نظم التأمينات الإجتماعية القائمة فى الدولة التى يعمل بها العامل المهاجر لتشمله بالتأمين الإجتماعى المعمول به فى الخارج أو أن يتم التأمين عليه وفقا لنظام التأمين الإجتماعى بدولة العامل على أن تحول إليها حصتى العامل وصاحب العمل.

---

(١) لاحظ أن المتحمل النهائى لحصة صاحب العمل هو العامل بإعتبارها أحد عناصر الأجر المتفق عليه ... وبالنسبة للعاملين فى الخارج فإن صاحب العمل إما أن يقوم بالتأمين على العامل بدولة المهجر او أداء الأجر للعامل دون إستقطاع إشتراكات التأمين.

الفهرس

- تمهيد: لماذا تأمين إجتماعى إختيارى(حق إنسانى دستورى).. ٢ - ٣
- مجال التطبيق والتعاريف ..... ٤ - ٦
- التمويل الثنائى تفعيلا وتحفيزا للتأمين ..... ٧ - ١١
- تقدير المعاشات (والتعويضات) وشروط إستحقاقها وتحديد المستحقين وأنصبتهم ١٢-١٦
- الأحكام العامة ١٧-١٨
- استحداث ملحق للتأمين الإجتماعى ووكلاء أو مراسلين (بسفارات وقنصليات الدول المستوردة للعمالة) ١٩
- تطوير إتفاقيات التأمينات الإجتماعية الثنائية لمعالجة تحويل الإشتراكات والمعاشات ٢٠
- الفهرس ٢١